

سلطة التشريعية هي سلطة وضع القوانين، وبالتالي فإن هذا الصطدظلي يذعل لذد حذع وبالصفهوم العضوي يصكن القول بذنن هذا الصطدظلي يذعل لذد الص سسذات التذي اصذارو الوظيفة التشريعية، و ذادل مذا اسذتعصل هذا العاذارل للع لذة لذد الارلصذان، بصعند طلاق مططلي السلطة وهذا الع لذة الضيقة اسذتعل مثلا من خلال ما انص ليه العساير/ مثل العستور الجزائري لسنة لذد هنذه: ريصذارو السذلطة التشريعية برلصذان يتكذون مذن ذرفتين، ولد حظري بين الارلصان والسلطة التشريعية، انص لد هنه: ركل رفة من رفتي الارلصان لهذا السذيدال فذي ذعاد القذانون والتظذوي وبالتالي فإن الارلصان الجزائري وفقا للعستور كصا رهينا، له السذيدال فذي ذعاد القذانون فإن يفترض كلصة رالسيدالر الصاكورل فذي الفقذرل الثانية مذن اصذني للارلصذان بمرفتيذه مطلق الحريذة فذي سذن القذانون مذن مرحلة الإعاد لد اية مرحلة الصوافقة ليه بتطوي ه ضاء الارلصذان، لذذ مذن يذر اعخل هي سلطة هو م سسة هخر من م سسات العولة في الارلصان خلال مصارسته للسهذام مذر الذاي يكدون ذادل مطروحا بهذا الاسذاطة فذي التجذاري الارلصانية الصقارنذة، بحيث اكون ه ذ يطذرا ذادل التساؤل: هل يقوم الارلصان بطفته سلطة اشريعية بالقيام بسن القانون بطفة سيادية وبعون بين السلطات؟. واتصة لتحجيع مفهوم السلطة التشريعية، فقل، الجزائري خول رئي 142 ولذذ لذد هنذه: رلذرئي الجصهورية هن يشرع بنوامر في مسائل اجلة في حالة شمور الصجل الشعاي الذوطني هو ر، كصذا مذنني نفذ العسذذتور لذذرئي 01 التن يصيذة، الصخططة للقذانونر، اسنرا حقا. القذوانين، بذل ن السذلطة التشريعية هذي سذلطة مركاذة مذن كذل الص سسذات التذي مذنني لهذا العستور سلطة سن القوانين، الصرن بين السلطات، هين يكون التعاون والتكامل بذين الارلصذان والسذلطة التنفيايدة، كصا هو الحال في الجزائر)، مريكية، الارلصذان فقلذ، التشريع